العنف بين الجنسين (ضد المرأة)

اعداد

مصلح ابراهيم مصلح الخلايلة

الملخص

يعد العنف ضد المرأة ليس نتاجا لسوء سلوك فردي؛ بل هو مظهر لعدم التكافؤ التاريخي في علاقات القوة بين الرجل والمرأة وللاختلال التاريخي في المساواة بين الجنسين والدي تسبب في سيطرة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها وحرمانها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمتد العنف ضد المرأة بشكل واسع النطاق وممنهج في كافة المجالات والأوضاع والسياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في العالم العربي مما أصبح يفرض ضرورة اعتماد آليات على مستوى جامعة الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة والتي تكون قادرة على تحقيق المنع والحماية والزجر وتوفير كافة سبل الانتصاف والجبر للضحايا، غير أن الآليات المعتمدة في أطار المنظومة العربية تبقى محدودة في تصديها للعنف ضد المرأة لكونها لم تنطلق من منظور حقوق الإنسان ومن طبيعة العنف ضد المرأة وخصوصيته وأسبابه عواقبه.

الكلمات المفتاحية: العنف، المرآه، المساواة بين الجنسين.

Gender Violence (Against Women)

By
Musleh Ibrahim, Musleh Al Khalayleh

Abstract

Violence against women is not the result of individual misconduct; Rather, it is a manifestation of the historical inequality in power relations between men and women and the historical imbalance in gender equality, which caused men to dominate women, discriminates against them, and deprive them of human rights and fundamental freedoms. Violence against women extends widely and systematically in all fields, conditions, and social and economic contexts. And politics in the Arab world, which has become necessary to adopt mechanisms at the level of the League of Arab States to combat violence against women, which are capable of achieving prevention, protection, rebuke, and providing all means of remedy and redress to the victims, however, the mechanisms adopted within the framework of the Arab system remain limited in their response to violence against women because they are It did not start from a human rights perspective and the nature, specificity, causes and consequences of violence against women.

Keywords: Violence, Women, Gender Equality.

المقدمة :

قال الله تعالى – عز وجل – :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) .

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

(استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فاستوصوا بالنساء خيراً) العنف بين الجنسين هو موضوع ذو أهمية حيوية يهمنا جميعًا وعلى قدم المساواة إنها مشكلة لا تزال تؤثر بشكل خطير على جزء من السكان ولا تزال متأصلة في مجتمعنا .

تتعرض فئة كبيرة من السيدات للعنف الشديد، هو سلوك غير حضاري يتمثل في العدوان والضرب للمرأة، يوجد الكثير من الأشكال والانواع التي تؤثر على المرأة بالسلب، ويكون سبب في تدمير نفسيتها وجسدها، كما حرم رب العزة ورسولنا الكريم في العديد من الايات القرآنية والأحاديث النبوية الرفق في المعاملة مع المرأة .

يبدأ من السلوكيات الأكثر تطبيعًا، مثل النكتة أو النكتة ، لكن عواقبها يمكن أن تكون قاتلة بسبب العنف بين الجنسين .

فسوء المعاملة مع رفاهية الضحية وحريتها وكرامتها. يمكن أن يحدث في أماكن مختلفة من حياتنا، على سبيل المثال في العمل، في المنزل وحتى على شبكات مواقع التواصل الاجتماعي .

في بعض الأحيان، يكون من الصعب للغاية تحديد متى نعاني من سوء المعاملة لأننا لا نعرف إلى أي مدى هو. لهذا، يمكننا استخدام بعض الأماكن البسيطة للغاية: إذا كان ذلك يجعلك تشعر بالسوء، أو إذا شعرت بالهجوم، أو إذا كنت خائفًا، أو إذا كنت قد تعرضت مباشرة لعدوان، فهو عنف بين الجنسين .

تعريف العنف بين الجنسين (ضد المرأة):

عرف ابن منظور العنف لغويا :

الخرق بالامر وقلة الرفق به ، وهو ضد الرفق ، وأعنف الشيء أي أخذه بشده .

العنف بين الجنسين :

هو أي فعل ينتج عنه إيذاء (بدني أو نفسي) للشخص كأمرأة أو رجل ، إن الأعمال ضد النساء والرجال مدرجة في المفهوم الأوسع للعنف بين الجنسين ، ولكن بما أن المشكلة كانت تركز تاريخيا على ضعف المرأة في المجتمع ، فإن العنف ضد المرأة منتشر على نطاق واسع .

العنف ضد المرأة :

تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2006 :

هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية البدنية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة على تسليط الضوء على مشكلة العنف بين الجنسين (ضد المرأة):

1- **التعرف على أهم أسباب مشكلة العنف ضد المراة سواء كانت زوجة أو غيرها .**

2- **التعرف على أكثر أشكال العنف انتشارا بين المعنفات في المجتمع.**

3- **التعرف على الخصائص الديمغرافية للنساء المعنفات في المجتمع .**

4- **معرفة الاثار النفسية والاجتماعية لجرائم العنف ضد المرأة واضرارها في المجتمع .**

5- **بيان الاثار الاقتصادية لجرائم العنف ضد المرأة واضرارها في المجتمع .**

6- **التعرف على الفروق بين الاثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف الاسري ضد المرأة .**

7- **التعرف على دور إدارة حماية الاسرة في التخفيف من العنف ضد المرأة .**

مشكلة الدراسة : أسباب العنف بين الجنسين :

الحقيقة هي أن أسباب العنف بين الجنسين لها جذور اجتماعية وتبدأ من عدم المساواة بين الرجل والمرأة، يتم تعزيز هذه التفاوتات والمحافظة عليها من خلال الصور النمطية والأدوار الجنسانية ، والتي تضع النساء دون الرجال في جميع جوانب حياتهم . في كثير من الأحيان ، الشخص الذي يهاجم يفعل ذلك الحفاظ على السلطة والسيطرة على الآخر، عادة ما يواجه المعتدون مشاكل تتعلق بانعدام الأمن وتدني احترام الذات وتلقوا تعليماً يتم فيه تطبيع أنواع معينة من العنف الجنسي في العلاقات، على سبيل المثال، عادة ما يحدث ذلك بمهارة في البداية، والسيطرة على من تتحدث إليه وكيف رأيت، حتى تحصل على الإهانات ، والصراخ ، وأخيرا العنف الجسدي.

وفقًا لمقال في مجلة الصحة وحقوق الإنسان وبغض النظر عن سنواتٍ عديدة من الدعوة ومشاركة العديد من المنظمات الناشطة النسوية، فإن قضية العنف ضد المرأة لا تزال واحدةً من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الانسان انتشارًا في جميع أنحاء العالم، يمكن أن يحدث العنف ضد المرأة في مجالات الحياة العامة والخاصة وفي أي وقت من عمرهم، غالباً ما يمنع العنف ضد النساء من المساهمة بشكل كامل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهن. تشعر العديد من النساء بالرعب من تهديدات العنف وهذا يؤثر جوهريًا على حياتهن فتتم إعاقتهن لممارسة حقوقهن الإنسانية، فعلى سبيل المثال يخشون المساهمة في تنمية مجتمعاتهم اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً. بغض النظر عن ذلك، فإن الأسباب التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة أو العنف القائم على نوع الجنس لا يمكن أن تتجاوز مجرد مسألة النوع الاجتماعي وإلى قضايا العمر والطبقة والثقافة والعرق والدين والتوجه الجنسي ومنطقة جغرافية محددة من أصلها.

أصدرت منظمة الصحة العالمية تقريراً بشأن العنف ضد المرأة يزيد من عبء خدمات الرعاية الصحية، التي تعاني من العنف قد تحتاج إلى خدمات الصحة وبسعر عال، مقارنة بالمرأة التي لا تعاني من العنف. لذلك أقر المجلس الأوروبي توصية أخرى تؤكد على فهم العنف ضد المرأة كقضية صحية غاية في الأهمية، ويُعد العنف ضد المرأة

في القطاع الخاص أو البيت أو العنف الاسري هو السبب الرئيس وراء (وفاة وإعاقة) النساء التي جابهت العنف .

بعض أنواع العنف الجنسي وخصائصها:

1- العنف البدني:

من المحتمل أن أكثر أنواع العنف بين الجنسين المعترف بها تنطوي على استخدام الجسم أو الأشياء الأخرى التي قد تسبب ضرراً لجسم الضحية. نحن نميز الاعتداءات اللكمات ، الأرفف ، الصفعات أو الخدوش نحو المرأة هذا النوع من العنف يمكن أن يترك علامات واضحة .

2- عنف الجنس النفسي :

هذا النوع من الإساءة أكثر شيوعًا مما نتخيل. إنها الأفعال التي تسبب الأضرار العاطفية والنفسية للضحية ، وعادة ما يكون لديهم عقابيل مثل القلق والاكتئاب وتدني احترام الذات، نتحدث عن أعمال مثل الشتائم والسخرية والصراخ والتهديدات.

إن الإيذاء النفسي خطير للغاية ويبطل المرأة تمامًا ، مما يجعلها تعيش في خوف وتشعر بالوحدة ، دون أمل وتعتقد أنه لا يمكن لأحد مساعدتها .

3- العنف الجنسي :

يشمل هذا النوع من العنف جميع أعمال النغمة الجنسية التي لا تنطوي على موافقة الضحية ، أو أنه إذا وافق الضحية ، فذلك لأنه تلقى تهديدات وتخويف. أكثر أنواع العنف الجنسي وضوحا هو الاغتصاب.

4- العنف الاقتصادي الوراثي :

نتحدث عن العنف الاقتصادي عندما نجد حواجز تفرضها الجهة المسيئة للوصول إلى أموالنا أو مواردنا للحصول عليها. إن إجبارنا على عدم العمل والبقاء في المنزل أو السيطرة على بطاقات الائتمان لدينا هي أمثلة واضحة للعنف الاقتصادي.

5- العنف الرمزي :

في بعض البلدان ، تم الاعتراف بالعنف الرمزي كنوع آخر من العنف الجنساني. نستخدم هذا المصطلح للحديث عن جميع الأفعال التي بشكل غير مباشر ,المساهمة في الحفاظ على النساء في وضع أدنى في المجتمع.

6- العنف الاجتماعي :

نحن نتفهم العنف الاجتماعي ، عندما يهين المعتدي ويهاجم ويفضح الضحية في مجال عام. كما نعتبر العنف الاجتماعي لعزل الضحية عن أصدقائه وعائلته ، وبهذه الطريقة ، يتحرك بعيدًا عن بيئته المعتادة. يرتبط بشدة بالعنف النفسي بين الجنسين لأنه يسببه أيضًا عقابيل خطيرة في الصحة العقلية المرأة.

7- عنف التوليد :

هذا النوع من العنف بين الجنسين ويرد في المستشفيات والمؤسسات الصحية الأخرى. يحدث ذلك عندما يشير إلينا الأطباء أو العاملون الصحيون كعمليات مرضية أو سيئة لبعض العمليات الطبيعية لجسمنا. من خلال الإشارة إليهم على أنهم سيئون ، يشرعون في إجراء تدخلات مؤلمة وغير ضرورية في أجسامنا. عادة ما يكون أثناء الحمل .

8- عنف الاطفال :

يكون من خلال استخدام الأطفال لإيذاء أمهاتهم، إما من خلال التهديدات أو الإهانات لهم أو حتى العدوان الجسدي. يسعى المعتدون إلى السيطرة على المرأة حتى لا تنفصل عنهم ، أو لا تدين تصرفاتها ، من خلال الخوف من حدوث شيء سيء لأطفالها .

بعض الامثلة على العنف على المرأة :

1- الاغتصاب :

هو نوع من الاعتداء الجنسي وعادةً ما يتضمن الاتصال الجنسي. عادةً ما يُرتكب الاغتصاب من قبل الرجال ضد الأولاد والنساء والبنات. عادة ما يُعتدى على النساء أكثر من الأولاد والبنات وعادة من قبل شخص تعرفهم.

تعتبر جريمة الاغتصاب من أشد جرائم العنف ضد المرأة بل وتعتبر من الجرائم المتضمنة لتحديات تطال المجتمع بكافة عناصره القانونية والاجتماعية فآثاره المدمرة لا تقتصر على المغتصبة بل تمتد لتشمل المجتمع كافة ، وتشير التقارير إلى ازدياد هذه الجريمة في العالم .

ويتفاوت معدل الإبلاغ والمحاكمة والإدانة في حالات الاغتصاب اختلافًا كبيرًا في الولايات القضائية المختلفة، ويعكس هذا الأمر إلى حد ما مواقف المجتمع من هذه الجرائم. ويعتبر الاغتصب أكثر جرائم العنف التي يتم الإبلاغ عنها. وبعد الاغتصاب، قد تواجه الضحية عنفًا أوتتلقى تهديدات بالعنف من المغتصب، وفي كثير من الثقافات، من أسرة الضحية وأقاربه. قد يرتكب المغتصب أو أصدقائه أو أقاربه عنفًا أو تخويفًا للضحية، كوسيلة لمنع الضحايا من الإبلاغ عن الاغتصاب، ومعاقبتهم على الإبلاغ عن ذلك، أو إجبارهم على سحب الشكوى؛ أو قد يرتكبها أقارب الضحية كعقاب على «جلب العار» للعائلة. وهذا هو الحال بصفة خاصة في الثقافات التي تكون فيها عذرية الإناث ذات قيمة عالية وتعتبر إلزامية قبل الزواج؛ وفي الحالات القصوى، تُقتل ضحايا الاغتصاب في جرائم الشرف. وقد يُجبر الضحايا على الزواج من المغتصب من أجل استعادة «شرف» الأسرة.

على الصعيد العربي ، وتحديدا في الأردن، وبعد ضغوطات كبيرة من نشطاء المجتمع المدني، تم الغاء المادة 308 من قانون العقوبات الأردني❖ بتاريخ 2017/8/1 إلغاءاً تاماً ضمن مشروع معدل للقانون، مما اعتبر انتصارا كبيرا للحركات النسوية وخطوة اضافية لازالة النصوص التمييزية بحق النساء والفتيات في التشريعات. ويعتبر هذا الحذف إنهاءاً لسياسة إفلات مرتكبي الجرائم الجنسية من العقاب. حيث تنص المادة 308 بأنها تعفي المغتصب من العقاب إذا تزوج ضحيته.

ووفر قرار الإلغاء المجال ليتم تقديم الخدمات للناجيات من الجرائم الجنسية وحمايتهن، وعلاجهن من الصدمات النفسية والمشاكل الجسدية والصحية، وإعادة تأهيلهن

وإدماجهن في المجتمع لتجاوز الأثار المترتبة على ما تعرضن له من عنف جنسي، ومواصلة حياتهن من تعليم وعمل وبناء أسر قائمة على المودة والإحترام.

وفي وقت سابق كانت اللجنة القانونية في مجلس النواب متمسكة بتطبيق المادة 308 على الجرائم التي تجد فيها رضا للمجني عليها القاصر، وحماية للفتاة بأن يتم تزويجها من المغتصب. وهذه الجرائم هي جريمة مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها، وجريمة هتك عرض ذكر أو أنثى بغير عنف أو تهديد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة، وجريمة خداع بكر تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها. إضافة إلى رفع مدة الزواج لإعادة الملاحقة القانونية إذا تم الطلاق دون سبب مشروع إلى 10 أعوام في الجنايات و7 أعوام في الجنح.

ولا تزال هناك مطالبات عديدة في الأردن جراء الغاء هذا القانون من رفع سن الزواج حيث ان سن الزواج الأدنى أساساً في قانون الأحوال الشخصية هو الثامنة عشرة، وأن الإذن الخاص بتزويج الأقل سناً هو إستثناء ولا يجب التوسع فيه، ولكن للأسف تم رصد عدد كبير ممن تم تزويجهن أقل من هذا السن بموافقة الأهل وازدياد الثقافة المجتمعية التي تدعو إلى (ستر البنت) في سن مبكرة.

وعودة إلى إلغاء المادة 308 فقد كان ضروريا لأن المجرم لا بد وأن يعاقب لوضع حد للجريمة وتحقيقاً للردع الخاص والعام. ولأن الضحية تعاني نفسيا وجسديا إذا تزوجها الجاني ويزيد من حالات العنف الجسدي ولا تحقق للضحية أية استقرار اذ غالبا ما ينتهي الزواج بعد فترة وجيزة.

وفي مجتمع محافظ وعشائري، يظل الصمت من قبل ضحايا الجرائم الجنسية هو سيد الموقف، ولهذا لا توجد احصائيات دقيقة ممن عانين من هذا الموضوع. وقد تم تشكيل التحالف المدني الأردني لإلغاء المادة 308، والذي يضم أكثر من 116 هيئة ومنظمة وجمعية في الأردن بالإضافة إلى مئات الأشخاص الناشطين والناشطات لتشكيل الضغط وتهيئة المجتمع الأردني بقبول الإلغاء.

وعلى الصعيد الدولي، تراوحت حالات الاغتصاب التي سجلتها الشرطة خلال عام 2008 بين 0.1 لكل 100.000 شخص في مصر و91.6 لكل 100.000 شخص في ليسوتو مع 4.9 لكل 100.000 شخص في ليتوانيا كوسيط في بعض البلدان، لا يتم الإبلاغ عن الاغتصاب أو تسجيله بشكل صحيح من قبل الشرطة بسبب ما يترتب على الضحية من وصمة عار.

2- العنف الاسري :

إن النساء هم أكثر عرضة للأذى من قبل شخص تربطهن به علاقة حميمة، ويطلق عليه عادة (عنف الشريك الحميم) ولا تميل الشرطة إلى الإبلاغ عن حالات عنف الشريك الحميم وبالتالي يجد الكثير من الخبراء صعوبة في تقدير الحجم الحقيقي للمشكلة. بالرغم من أن هذا النوع من العنف غالباً ما يُعتبر مشكلة ضمن سياق العلاقات الجنسية بين الجنسين، وعلاقات الابنة والأم. النساء أكثر عرضة من الرجال للقتل على يد الشريك الحميم، ففي الولايات المتحدة، في عام 2005، قُتلت 1181 امرأة على أيدي شركائهن الحميمين، مقارنة بـ 329 رجلاً، وفي إنجلترا وويلز، تتعرض حوالي 100 امرأة للقتل على أيدي شركاء حاليين أو سابقين كل عام بينما قتل 21 رجلاً في عام 2010،وفي فرنسا، في عام 2008، قُتلت 156 امرأة على أيدي شركائهن، مقارنة بـ 27 رجل. وفقًا لمنظمة الصحة العالمية، فإن ما يصل إلى 38٪ من جرائم قتل النساء يرتكبها شريك حميم، على مستوى العالم، كما وجد تقرير للأمم المتحدة تم جمعه من عدد من الدراسات المختلفة التي أجريت في 71 دولة على الأقل، أن العنف المنزلي ضد المرأة هو الأكثر انتشارًا في أثيوبيا . وجدت دراسة أجرتها منظمة عموم أمريكيا للصحة في 12 دولة في أمريكيا اللاتينية أن أعلى نسبة انتشار للعنف المنزلي ضد النساء موجودة في بوليفيا . في أوروبا الغربية، توجد دولة تلقت انتقادات دولية كبيرة نظراً للطريقة التي تعاملت بها بشكل قانوني مع قضية العنف ضد المرأة وهي فنلندا.

3- جرائم الشرف :

هي شكل شائع من أشكال العُنف ضد المرأة في أجزاء معينة من العالم. يرتكبها أفراد الأسرة (عادةً ما يتركبها الأزواج، الآباء، الأعمام أو الأشقاء) ضد النساء في الأسرة الذين يُعتقد أنها جلبت العار للعائلة. ويعتقد أن موت المرأة الجالبة للعار هو الوسيلة لاسترداد الشرف. تُعتبر جرائم القتل هذه ممارسة تقليدية، كما يُعتقد أن مصدرها عادات قبلية حيث يمكن أن يكون الإدعاء ضد المرأة كافيا لتدنيس سمعة الأسرة.

تُقتل النساء لأسباب مثل رفض الزواج المدبر ، كونهن في علاقة لا يرضى عنها أقربائهن، محاولة الانفصال، ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج، كونهن ضحية الاغتصاب، وارتداء الملابس بطرق تعتبر غير ملائمة.

تشيع جرائم الشرف في دول مثل أفغانستان، مصر، العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، باكستان، المملكة العربية السعودية، سوريا، تركيا، واليمن. تحدث جرائم الشرف أيضًا في مجتمعات المهاجرين في أوروبا والولايات المتحدة وكندا. وعلى الرغم من أن جرائم الشرف ترتبط غالبًا بالشرق الأوسط وجنوب آسيا، إلا أنها تحدث في أجزاء أخرى من العالم أيضًا.

في الهند، تقع جرائم الشرف في المناطق الشمالية من البلاد، ولا سيما في ولايات البنجاب وهاريانا وبيهار وأوتار براديش وراجستان وجهارخاند وهيماتشال براديش ومادهيا براديش.

في تركيا، تشكل جرائم الشرف مشكلة خطيرة في جنوب شرق الأناضول.

4- الزواج القسري :

هو زواج يتزوج فيه أحد الطرفين أو كليهما رغما عنهما. الزيجات القسرية شائعة في جنوب آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا. تُساهم عادات صداق ومهر العروس الموجودة في أجزاء كثيرة من العالم في هذه الممارسة. غالباً ما يكون الزواج القسري نتيجة نزاع بين العائلات، حيث يتم حل النزاع عن طريق إعطاء أنثى من عائلة إلى أخرى.

لا زالت عادة اختطاف العروس موجودة في بعض بلدان آسيا الوسطى مثل قيرغيزستان وكازخستان وأوزبكستان والقوقاز أو أجزاء من أفريقيا، وخاصة إثيوبيا. يختطف العريس الفتاة أو المرأة التي سيتزوجها وغالبًا ما يساعده أصدقاؤه. غالبا ما تُغتصب الضحية من قبل العريس، وقد يحاول بعد ذلك التفاوض على الصداق مع شيوخ القرية لإضفاء الشرعية على الزواج.

يمارس بعض السكان في تنزانيا الزواج القسرية وزواج الأطفال. تُباع الفتيات من قبل عائلاتهن إلى الرجال الأكبر سنًا للحصول على إعانات مالية، وغالبًا ما تتزوج الفتيات بمجرد بلوغهن سن البلوغ والذي قد يكون سبع سنوات. وعادة لا يكملن الفتيات الصغيرات في الزواج بالإكراه تعليمهن الابتدائي. وغالباً ما يتم تمييز الطالبات المتزوجات والحوامل وطردهن واستبعادهن من المدرسة. لا يتناول قانون الزواج حاليا قضايا الوصاية وزواج الأطفال. لا تتم معالجة مسألة زواج الأطفال بما فيه الكفاية في هذا القانون ولا تحدد سوى سن 18 عامًا كحد أدنى للأولاد في تنزانيا. يجب فرض حد أدنى للسن على الفتيات لوقف هذه الممارسات وتزويدهن بحقوق متساوية وحياة أقل ضرراً.

5- التغذية القسرية :

في بعض البلدان ولا سيما موريتانيا، يتم تسمين الفتيات الصغيرات بالقوة لإعدادهن للزواج، لأن السمنة تعتبر مرغوبة. تُعرف ممارسة التغذية القسرية هذه بالبلوح أو التسمين .

6- تفضيل الابن الذكر :

هي عادة متأصلة في أسباب اللامساواة الجنسانية والتي تنتشر في العديد من البلدان وتوجد في بعض الأديان والطبقات. مع أن التفضيل لجنس معين للطفل قد يكون أمراً شائعاً بصورة مطلقة في العديد من الثقافات، فإن هذا التفضيل قد يكون قويًا لدرجة أنه يؤدي إلى رفض الطفل أو إلى العنف ضد الأم، وقد يتجاوز الحد ليصل إلى العنف المنزلي وإساءة معاملة الاطفال والعنف ضد المرأة. تشيع هذه الأشكال من تفضيل الابن بصفة خاصة في مناطق من جنوب أسيا وشرق أسيا القوقاز.

وتشمل مظاهر هذه الممارسات : وأد البنت، وهجر الاطفال من الإناث ، وكذلك تفضيل الأبناء فيما يتعلق بتخصيص الموارد الأسرية.

ففي الصين هناك نزعة تفضيل قوية للغاية للابن. في الصين، كانت سياسة الطفل الواحد مسؤولة إلى حد كبير عن نسبة الذكور إلى الإناث غير المتوازنة، فالإجهاض الانتقائي بسبب الجنس، وكذلك رفض الطفلة أمر شائع.

7- العنف الجنسي في الجامعات :

يعتبر العنف الجنسي في حرم الجامعات مشكلةً رئيسية في أغلبية دول العالم وخاصة في الولايات المتحدة.

(تشير بعض الدراسات إلى أن النساء في الجامعات معرضات بشكل كبير لتجربة الاعتداء الجنسي) .

8- قيود على حرية النقل :

تجبر النساء في بعض الثقافات إلى العزلة الاجتماعية ، على سبيل المثال هناك أجزاء من النيبال يتم فيها إجبار النساء على العيش في حظائر، ويحرم عليهن لمس الرجال أو حتى دخول فناء البيت، ويمنعن من التغذي على اللبن والزبادي والزبدة واللحوم وغيرها من الأطعمة، ظناً من المجتمع بأنهن سيلوثهن هذه الأغذية. ونتيجة لهذه الممارسات ماتت العديد من النساء إما بسبب الجوع أو سوء الطقس أو لدغات الثعابين، وفي الثقافات التي يحظر فيها على النساء التواجد في الأماكن العامّة غالباً ما تواجه النساء اللائي ينتهكن هذه القيود العنف، إما بموجب القانون أو العرف.

9- انعدام الرعاية الصحية :

تُحرم النساء في أنحاء متعددة من العالم من الرعاية الطبية، ويعتبر الحرمان من الحصول على المساعدة الطبية إلى جانب عدم الحصول على الخدمات الأخرى أحد أنواع العنف الاجتماعي والاقتصادي ضد المرأة. وفقاً لمنظمة الصحة العالمية (التمييز في أماكن الرعاية الصحة يتخذ أشكالاً عديدة، وغالباً ما يظهر ذلك عندما يُحرم فرد أو مجموعة

من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية التي تكون متاحة للآخرين، ويمكن أن يحدث ذلك أيضاً عند الحرمان أو نقص الخدمات التي تحتاجها فئة معينة دون غيرها، كالنساء).

قد تحرم النساء من الرعاية الصحية للعديد من الأسباب، منها عدم وجود حرية في التنقل تسمح لهن بمغادرة المنزل للذهاب إلى المنشأة الطبية، شحة الموارد المالية، الحاجة لموافقة الزوج أو أحد الأقارب الذكور (في القانون أو في الممارسة العملية) لحصول المرأة على الرعاية الطبية.

10- التحرش الجنسي :

يُعد التحرش الجنسي سلوك مسيء وغير مدعوم وغير مرحب به ذي طبيعةٍ جنسية، عادةً في مكان العمل أو الدراسة والذي قد يتضمن الترهيب ، أو التنمر ، أو الإكراه ذو الطبيعة الجنسية أو الوعد الكاذب بالمكافآت مقابل الحصول على خدمات جنسية. قد يكون التحرش لفظي أو جسدي وغالباً ما يرتكبه شخص في مركز سلطة ضد المرؤوس .

11- سوء معاملة الأرامل :

الأرملة هي المرأة التي توفي زوجها. تتعرض الأرامل في بعض الأماكن حول العالم، إلى أشكال خطرة من الأذى، غالباً ما تكون مدفوعة بالممارسات التقليدية مثل وراثة الأرملة.

مثل الأرامل هن الأكثر عرضة في أغلب الأحيان لمواجهة الاتهام بأنهم ساحرات، ويقتلن. في أجزاء من إفريقيا، مثل كينيا، ينظر إلى الأرامل على أنهن نجس ويحتجن التطهير، هذا عادة يستوجب ممارسة الجنس مع شخص ما. النساء اللاتي يرفضن التطهير يخاطرن بتعرضهن للضرب من قبل القرويين المؤمنون بالخرافات، الذين قد يؤذون أبناء من ترفض. يقال أن هذا التصرف نشأ من فكرة أنه إن توفي الرجل، فقد تكون زوجته مارست أعمال السحر ضده.

وراثة الأرملة (وتعرف أيضاً باسم وراثة العروس) هي ممارسة ثقافية واجتماعية، حيث يطلب من الأرملة ان تتزوج أحد أقارب زوجها الراحل، غالباً أخاه.

12- العنف ضد المهاجرات واللاجئات :

تتعرض المهاجرات واللاجئات في أغلب الأحيان للعنف، في الحياة الشخصية (من شركائهن أو أحد أفراد الأسرة) وفي الحياة العامة (من الشرطة وغيرها من السلطات). وغالباً ما يكنّ في موقف ضعف، نظراً لعدم تحدثهن لغة البلد التي يعيشن فيها، وجهلهن بقوانينها، أو قد يرجع السبب في بعض الأحيان إلى وضعهن القانوني الذي قد يؤدي لترحيلهن إذا ما قاموا بالتواصل مع السلطات. غالبا ما تتعرض النساء الطالبات للحماية من النزاعات المسلحة التي تحدث في موطنهن للعنف بصورة أكبر أثناء سفرهن إلى بلد اللجوء أو أثناء وصولهن لها .

مراحل منع العنف ضد المرأة على المستوى الدولي :

من أهم المراحل لمنع العنف ضد المرأة على المستوى الدولي ما يلي:

- اتفاقية عام 1979 للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي تعترف بالعنف كجزء من التمييز ضد المرأة وذلك في التوصيتين 12 و19.
- المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام 1993، والذي اعترف بالعنف ضد المرأة باعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان، والذي ساهم في الإعلان التالي للأمم المتحدة.
- كان إعلان الأمم المتحدة لعام 1993 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، أول صك دولي يعرّف العنف ضد المرأة ويتصدى له صراحة. تشير هذه الوثيقة على وجه التحديد إلى الطبيعة التاريخية لحالات عدم المساواة بين الجنسين في فهم العنف ضد المرأة.
- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994، الذي يربط بين العنف ضد المرأة والصحة والحقوق الإنجابية، كما يقدم توصيات للحكومات حول كيفية منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له.

- في عام 1999، اعتمدت الأمم المتحدة البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتبرت يوم 25 نوفمبر اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.
- في عام 2002، كمتابعة لإعلان جمعية الصحة العالمية في عام 1996 عن العنف باعتباره قضية صحية عامة رئيسية، نشرت منظمة الصحة العالمية أول تقرير عالمي عن العنف والصحة، والذي تناول العديد من أنواع العنف وتأثيرها على الصحة العامة، بما في ذلك أشكال العنف التي تؤثر على المرأة بقوة. أشار التقرير على وجه التحديد إلى الارتفاع الحاد في منظمات المجتمع المدني والأنشطة الموجهة للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة من سبعينيات القرن الماضي وحتى التسعينيات.
- في عام 2004، نشرت منظمة الصحة العالمية (دراسة متعددة البلدان حول صحة المرأة والعنف المنزلي ضد المرأة)، وهي دراسة عن صحة المرأة والعنف المنزلي وذلك من خلال مسح أكثر من 24000 امرأة في 10 بلدان من جميع مناطق العالم، والتي قيمت انتشار ومدى العنف ضد المرأة، وربط ذلك بالنتائج الصحية للمرأة وكذلك بتوثيق الاستراتيجيات والخدمات التي تستخدمها النساء لمواجهة عنف الشريك الحميم.
- في عام 2006 «دراسة متعمقة للأمين العام للأمم المتحدة حول جميع أشكال العنف ضد المرأة»، وهي أول وثيقة دولية شاملة حول هذه القضية.
- اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2011 بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وهو الصك الإقليمي الثاني الملزم قانوناً بشأن العنف ضد النساء والفتيات.
- في عام 2013، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة ، بتوافق الآراء، استنتاجات متفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها .

- وفي عام 2013 أيضًا، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الأول الذي يدعو إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة. حيث يحث هذا القرار الدول على وضع قوانين وسياسات خاصة بالنوع الاجتماعي لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان إشراك المدافعات عن حقوق الإنسان في تصميم وتنفيذ هذه التدابير، ويدعو الدول إلى حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من الأعمال الانتقامية للتعاون وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة وضمان وصولهم دون عوائق إلى الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان والتواصل معهم.

بالإضافة إلى ذلك، على المستوى الوطني، قامت كل دولة على حده بتنظيم جهود (قانونية وسياسية واجتماعية) لمنع العنف ضد المرأة والحد منه والمعاقبة عليه. فيما يلي بعض التطورات منذ الستينيات في الولايات المتحدة لمعارضة العنف ضد المرأة ومعالجته:

- عام 1967 افتتاح أول ملجأ للعنف العائلي في ولاية ماين.
- عام 1975 المؤتمر العالمي الأول للمرأة وقد عقد في المكسيك وفي السنة نفسها أعلنت الامم المتحدة السنة العالمية.
- عام 1978 تم تشكيل ائتلافين وطنيين، التحالف الوطني ضد الاعتداء الجنسي والائتلاف الوطني ضد العنف المنزلي، لرفع الوعي بهذين الشكلين من أشكال العنف ضد المرأة.
- عام 1984 أنشأ النائب العام للولايات المتحدة فرقة العمل المعنية بالعنف العائلي تابعة لوزارة العدل، لمعالجة السبل التي ينبغي بها تحسين نظام العدالة الجنائية وكاستجابة المجتمع للعنف المنزلي.
- عام 1994 تمرير قانون مناهضة العنف ضد المرأة كتشريع حيث أُدرج في قانون مكافحة الجرائم العنيفة وإنفاذ القانون لعام 1994، الذي رعاه آنذاك السناتور جوزيف بايدن، الأمر الذي دعا إلى تعزيز استجابة المجتمع لجرائم العنف المنزلي والاعتداء الجنسي. وتعزيز العقوبات الفيدرالية على مرتكبي الجرائم الجنسية

المتكررة وتعزيز الحماية التشريعية للضحايا، وذلك من بين العديد من الأحكام الأخرى.

- عام 2000 وقع الرئيس كلينتون قانون مناهضة العنف ضد المرأة لعام 2000، مما زاد من تعزيز القوانين الفيدرالية، وأكد على مساعدة ضحايا المهاجرين، وكبار السن من هؤلاء الضحايا، وضحايا الإعاقات، وكذلك ضحايا العنف في المواعدة. عام 2006 وقع الرئيس بوش قانون مناهضة العنف ضد المرأة لعام 2006، مع التركيز على برامج التصدي للعنف ضد الضحايا من الشباب، ووضع برامج لإشراك الرجال والشباب وكذلك الخدمات الخاصة ثقافياً ولغوياً.
- عام 2009 أعلن الرئيس أوباما شهر نيسان / أبريل شهر التوعية بالاعتداء الجنسي.

عام 2013 وقع الرئيس أوباما قانون مناهضة العنف ضد المرأة لعام 2013، الذي منح القبائل الأمريكية الأصلية القدرة على مقاضاة الجناة من غير الأصليين، ونظم تقارير الاعتداء الجنسي في حرم الجامعات. نص مجلس أوروبا في (التوصية رقم 2002 (5) الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية المرأة من العنف) ، منع المرأة من العنف ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي :

أ. العنف الذي يحدث في الأسرة أو في الوحدة المحلية، بما في ذلك العدوان البدني والعقلي، والاعتداء العاطفي والنفسي، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وسفاح القربى، والاغتصاب بين الزوجين، والشركاء العاديين أو العارضين والمتعايشين، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والجنسية وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، مثل الزيجات القسرية؛

ب. العنف الذي يقع داخل المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والترهيب في العمل وفي المؤسسات أو في أي مكان آخر الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي والسياحة الجنسية؛

ج. العنف الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة أو مسؤوليها .

د. انتهاك حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، ولا سيما أخذ الرهائن والتشريد القسري والاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والحمل القسري والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي. يعتبر البعض أن تعريفات العنف ضد المرأة على أنها قائمة على نوع الجنس تعتبر غير مرضية ومثيرة للمشاكل. وهذه التعريفات مفهومة في فهم المجتمع على أنه أبوي، مما يدل على عدم المساواة في العلاقات بين الرجل والمرأة. ويرى معارضو هذه التعريفات أن التعاريف تتجاهل العنف ضد الرجال.

الخاتمة :

التوصيات :

1- توفير وضمان حقوق المرأةوالعمل على توفير الحريات الأساسية للمرأة وحمايتها.

2- العمل على تعريف المراة بحقوقها وتمكينها والمطالبة بتوفير وتعزيز ممارسة المرأة.

3- أن تقوم الحكومات بضمان عدم إرتكاب أي شخص تحت مظلة الحكومة بأي عنف ضد المرأة ، والقيام باتخاذ الاجراءات والتدابير والعقوبات ضد مرتكب العنف ضد المرأة .

4- العمل على جعل القوانين والسياسات والممارسات التي تم الاتفاق عليها مع المنظمات العالمية والدولية أن تتضمن العمل على إلغاء جميع التشريعات التي تتبنى التمييز ضد المرأة .

5- العمل على إيجاد التشريع الذي يعالج مشكلة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله .

6- العمل على وضع الخطط والبرامج التي تقوم الحكومات باتباعها والتي يتم التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والحركات النسائية .

7- العمل على زيادة الكفاءة لدى كافة الموظفين في القطاع القانوني والعدالة الجنائية ونظام الصحة ، وذلك من أجل القيام بتلبية جميع إحتياجات الناجيات من العنف .

8- العمل على وضع إستراتيجية واضحة ومحددة من أجل النهوض بالمرأة ، وتعزيز ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة ونبذ التمييز ضد المرأة والتقليل من حالات العنف ضد المرأة .

9- العمل على إيجاد نظام متكامل عن معلومات المرأة ، وذلك من خلال التعاون مع دائرة الإحصاءات والمنظمات الدولية التي تضمن المعلومات المتاحة التي تتوفر من جمع المعلومات والبيانات وتحليلها .

المراجع

1- القرآن الكريم : سورة النساء (الأية رقم 19)

2- الحديث الشريف : صحيح البخاري وصحيح مسلم .

3- منظمة الصحة العالمية .

4- قانون العقوبات الاردني .

5- المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام 1993 .

6- إعلان الأمم المتحدة لعام 1993 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة .

7- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 .

8- جمعية الصحة العالمية .

9- الجمعية العامة للأمم المتحدة 2006 .

10- قانون مكافحة الجرائم العنيفة 1994 .

11- قانون مناهضة العنف ضد المرأة 2006 .

12- اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2011 بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة .